الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2026/L.6

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
18 June 2026
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والستون

بون، 8–18 حزيران/يونيه 2026

البند 16 من جدول الأعمال

ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية

مشاريع استنتاجات مقترحة من الرئيسة

1- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) علماً بالوثيقة التي أُعدّت لهذه الدورة فيما يتعلق بترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية[1].

2- وأكدت هيئة التنفيذ ما يكتسيه الانفتاحُ والشفافية والشمول والالتزام بالإجراءات المعمول بها في اتخاذ القرارات من أهمية في سياق وضع ترتيبات دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، وشددت على أهمية اتباع عمليات منفتحة وشفافة وشاملة للجميع وتشاورية وتقودها الأطراف عند إجراء المفاوضات وإعداد المقررات والاستنتاجات واعتمادها، وشجعت جميع الرؤساء على أن يواصلوا تعزيز الجهود في هذا الصدد بدعم من الأمانة.

أولاً- الأعمال التحضيرية للدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

3- أحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة تركيا، بشراكة مع حكومة أستراليا، من أجل كفالة نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيُعقد في الفترة من 9 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، والذي سيشهد انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمؤتمر الأطراف، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(1) FCCC/SBI/2026/4.

الرجاء إعادة الاستعمال

(مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، والدورة الرابعة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

4- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومة تركيا وبالشراكة مع حكومة أستراليا، الترتيبات اللازمة لتيسير سير المفاوضات بسلاسة والمشاركة الفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة في المؤتمر.

5- ولاحظت هيئة التنفيذ أن حكومة تركيا ستدعو رؤساء الدول والحكومات إلى حضور قمة للقادة ستُعقد يومي 11 و12 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

6- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 31 لمؤتمر الأطراف إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، اللمسات الأخيرة على تفاصيل ترتيبات المؤتمر وأن تُطلع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

7- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تحيط علماً بآراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 31 لمؤتمر الأطراف، والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة، 8 لمؤتمر/اجتماع باريس[(2)]، وكذلك بشأن تنظيم أعمال هذه الدورات.

8- وإذ شددت هيئة التنفيذ على ضرورة كفالة الإدارة الفعالة للوقت، مؤكدة من جديد أهمية الإدلاء ببيانات موجزة في الجلسات العامة خلال مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ[(3)]، فقد طلبت أيضاً من الرؤساء أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود الرامية إلى الاستفادة القصوى من الوقت المتاح للمفاوضات. وشجعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة على تحميل بياناتها الكاملة على بوابة المساهمات[(4)].

ثانياً- الدول المضيفة للدورات المقبلة

9- اعتبرت هيئة التنفيذ مجدداً أن تأكيد البلد المضيف لدورة من دورات مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في أبكر وقت ممكن قبل انعقاد المؤتمر يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويسمح للأمانة بتيسير التخطيط في الوقت المناسب[(5)].

10- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على الرئاسة، فإن رئيس الدورة 33 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2028) سيكون من دول آسيا والمحيط الهادئ.

11- وحثت هيئة التنفيذ دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ على إنهاء المشاورات داخل المجموعة بهدف تقديم عرض لاستضافة الدورة 33 لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2028، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 31 لمؤتمر الأطراف لتسهيل التخطيط في الوقت المناسب.

12- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه تماشياً مع مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة على الرئاسة، فإن رئيس الدورة 34 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2029) سيكون من دول أوروبا الشرقية.

(2) انظر المرفق الرابع للوثيقة FCCC/SBI/2026/4.

(3) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 184.

(4) https://submissions.unfccc.int/.

(5) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 192.

13- وحثت هيئة التنفيذ دول أوروبا الشرقية على تسريع المشاورات داخل المجموعة وتقديم عرض لاستضافة الدورة 34 لمؤتمر الأطراف، المقرر عقدها في الفترة من 5 إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2029، وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز الدورة 66 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2027) من أجل تسهيل التخطيط المبكر.

14- وأقرّت هيئة التنفيذ الآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة خلال هذه الدورة بشأن تعزيز الشمول في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن التجربة العامة للمشاركين فيها، وشجعت الأمانة، والبلدان المضيفة لهذه الدورات وللأنشطة المقررة، ورؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، على مواصلة بذل جهود من أجل ما يلي:

(أ) تحسين إمكانية الوصول، بما في ذلك من خلال وسائل اتصال متاحة وترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تعزيز نشر المعلومات اللوجستية والتشغيلية للمؤتمرات والدورات والأنشطة المقررة ومعلومات الجداول الزمنية ذات الصلة؛

(ج) تحسين إمكانية الوصول إلى المنصات الرقمية والأدوات الرقمية الخاصة بالمؤتمرات وسهولة استخدامها.

15- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية كفالة المشاركة الكاملة للأطراف والمشاركة الفعالة والهادفة للمنظمات المراقبة في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين وفي الأنشطة المقررة.

16- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة من أجل تسهيل مشاركة المندوبين في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين واجتماعات الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ. وأكدت هيئة التنفيذ من جديد قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف، في الحصول على تأشيرات تسمح لهم بحضور دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة، بما في ذلك تلك التي تُعقد في مقر الأمانة[6]، وحثت السلطات المعنية على مواصلة الجهود الرامية إلى تبسيط وتسهيل عملية حصول جميع المشاركين على التأشيرات في الوقت المناسب، وفقاً للاتفاقات والترتيبات المبرمة مع الأمانة.

17- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد أهمية التقيد بالمساواة في معاملة اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة[7].

18- وكررت هيئة التنفيذ تشجيعها الجهات المضيفة لدورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة على إعادة تأكيد التزامها باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل الدورات والأنشطة المقررة وأثناءها وبعدها. وأكدت الهيئة مجدداً أهمية كفالة تمكن المشاركين من ممارسة حقوق الإنسان دون خوف من الترهيب والانتقام[8]، في ظل احترام القوانين واللوائح الوطنية السارية في البلد المضيف، ودون المساس بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المشاركون.

19- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية التزام المشاركين بمدونة قواعد السلوك المتعلقة بأنشطة اتفاقية المناخ[9] في جميع الدورات والأنشطة، واحترامهم للقوانين واللوائح الوطنية السارية في البلد المضيف، دون أن يخل

(6) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 194.

(7) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 195.

(8) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 196.

(9) متاحة في: https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events.

ذلك بامتيازاتهم وحصاناتهم. وطلبت من الأمانة أن تواصل نشر المعلومات المتعلقة بترتيبات الإبلاغ عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك من خلال جهة التنسيق المعيّنة[10].

20- وطلبت هيئة التنفيذ من الأطراف ألا ترشح سوى ممثلين مؤهلين قانوناً[11] للمشاركة في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين بصفة مندوبين ومندوبين إضافيين للأطراف، وطلبت كذلك من الأطراف استعراض تشكيلة وفودها والتحقق منها بعناية في هذا الصدد، بما في ذلك فيما يتعلق بمندوبي الأطراف الإضافيين، فضلاً عن كفالة الإدارة السليمة للشارات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإخلال بسلامة ونظام الدورات وعملية المفاوضات.

21- وذكّرت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيفة ينبغي أن تجسد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تيسر مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة للجميع وفعالة، بهدف كفالة عقد الدورات والأنشطة المقررة في أماكن يُتقيَّد فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيها جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات، بما في ذلك المضايقة والتحرش الجنسي[12].

22- وذكّرت هيئة التنفيذ أيضا بالتوصية[13] التي تدعو الأمانة والجهات المضيفة للمؤتمرات والأنشطة المقررة التي ستُعقد في المستقبل إلى العمل معا من أجل ما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللوجستية اللازمة لتيسير مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة مشاركة شاملة للجميع وفعالة، بما يشمل إصدار التأشيرات في الوقت المناسب لجميع المشاركين، عند الاقتضاء؛ وتوفير مكان لانعقاد المؤتمر يكون آمناً ومأموناً للجميع؛ وتيسير إمكانية الوصول إلى مكان انعقاد المؤتمر؛

(ب) التأكد من توافر أماكن إقامة كافية على مسافة معقولة من مكان انعقاد المؤتمر، ومن إمكانية ضمان سلامة المشاركين وأمنهم في تلك الأماكن؛

(ج) النظر في تدابير يسر التكلفة، بما في ذلك ترتيبات الدفع المرنة، فيما يتعلق بسعر السكن؛

(د) النظر في تدابير يسر التكلفة فيما يتعلق بمكاتب الوفود وأسعار الأجنحة والخدمات في مكان انعقاد المؤتمر.

23- وشجّعت هيئة التنفيذ الجهات المضيفة للمؤتمرات والأنشطة المقررة التي ستعقد في المستقبل، وكذلك الأمانة، حسب الاقتضاء، على أن تكفل إمكانية الوصول عند اختيار المدن المضيفة، بما في ذلك توافر رحلات جوية ملائمة.

24- وذكّرت هيئة التنفيذ أيضاً بطلبها الذي يدعو الأمانة إلى أن توفد، عند الإمكان، بعثات لجمع المعلومات اللوجستية عن الموقع المقترح لعقد دورة مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع البلد الذي رشحته

(10) يمكن الاتصال بجهة التنسيق عبر البريد الإلكتروني التالي: speakup@unfccc.int.

(11) وفقاً للفقرة 6 من المادة 7 والمادة 20 من الاتفاقية، والفقرة 1 من المادة 24 من بروتوكول كيوتو، والفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية باريس، ومشروع النظام الداخلي المعمول به.

(12) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 198.

(13) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 193(ب).

مجموعته الإقليمية لاستضافة الدورة، وإبلاغ المكتب بالنتائج التي تتوصل إليها، بغية تيسير التخطيط المبكر والتعاون بين الأمانة والبلد المضيف المرشح[14].

25- وأقرّت هيئة التنفيذ بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة والبلدان المضيفة والرئاسات القادمة لمؤتمر الأطراف من أجل تحسين اتفاقات البلدان المضيفة، بهدف تعزيز المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ مشاركةً شاملة للجميع ومتاحة وآمنة وفعالة. وشجعت الحكومات المضيفة على أن تكفل دخول اتفاقات البلدان المضيفة حيز التنفيذ في أسرع وقت ممكن، وفقاً للقوانين الوطنية للبلد المضيف.

26- وأقرّت هيئة التنفيذ بالآراء التي أعربت عنها الأطراف والمنظمات المراقبة في هذه الدورة بشأن اتفاقات البلدان المضيفة، وسلطت الضوء على التدابير الإضافية التالية لتيسير مشاركة الأطراف والمراقبين في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ مشاركةً شاملة للجميع ومتاحة وآمنة وفعالة:

(أ) تكليف الأمانة بما يلي:

'1' نشر النص القانوني لاتفاق البلد المضيف في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المناخ في أقرب وقت ممكن بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الحكومات المضيفة لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛

'2' مواصلة دعم تنفيذ أحكام اتفاقات البلدان المضيفة المتعلقة بإتاحة الوصول، وإصدار التأشيرات، وتوافر أماكن الإقامة بأسعار معقولة، والمشاركة الآمنة والشاملة للجميع في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛

(ب) دعوة البلدان المضيفة والأمانة إلى إطلاع المكتب على آخر المستجدات بشأن حالة تنفيذ اتفاقات البلدان المضيفة، وطلب توجيهاته، حسب الاقتضاء.

ثالثاً- الجدول الزمني للدورات المقبلة

27- أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2032 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 31:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 7 حزيران/يونيه إلى الخميس 17 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر.

28- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2033 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته 31:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 6 حزيران/يونيه إلى الخميس 16 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 7 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 18 تشرين الثاني/نوفمبر.

29- وشجّعت هيئة التنفيذ الأمانة، عند اقتراحها مواعيد للدورات المقبلة، على مواصلة الممارسة المتمثلة في مراعاة المناسبات الدينية الرئيسية بهدف تيسير مشاركة الأطراف والمراقبين في عملية اتفاقية المناخ مشاركة كاملة وفعالة وشاملة للجميع.

(14) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 200.

رابعاً- تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ

30- رحبت هيئة التنفيذ بالتبادل الثري للآراء بين الأطراف في هذه الدورة بشأن تحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ من أجل الارتقاء بمستوى الطموح وتعزيز التنفيذ، مع التسليم في الوقت نفسه بأن جداول الأعمال والولايات تعكس الحاجة الملحة إلى التصدي لتغير المناخ. وأكدّت هيئة التنفيذ أن الجهود والتدابير الرامية إلى زيادة كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك تلك المشار إليها في الفقرتين 32 و35 أدناه، يجب أن تحافظ على طبيعتها باعتبارها عملية تقودها الأطراف، وأن تحترم الولايات المتفق عليها ومشروع النظام الداخلي المعمول به، وأن تتيح مشاركة الأطراف والمنظمات المراقبة في العملية مشاركة شاملة للجميع وفعالة.

31- وكررت هيئة التنفيذ دعوتها للأطراف إلى السعي إلى توخي الكفاءة في سياق النظر في المسائل المدرجة في بنود جداول أعمال دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، مع احترام طبيعة اتفاقية المناخ باعتبارها عملية تقودها الأطراف ومشروع النظام الداخلي المعمول به[(15)].

32- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها للجهود التي يبذلها جميع الرؤساء، بدعم من المكتب والأمانة، من أجل تحسين التنسيق في عملية اتفاقية المناخ وتعزيز كفاءتها وشفافيتها وشمولها للجميع؛ وشجعت الرؤساء والأمانة على مواصلة هذه الجهود؛ وشجعت أيضاً على مواصلة تعزيز سير العمل وتنظيمه في إطار الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس من خلال ما يلي:

(أ) تشجع جميع الرؤساء على أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، السعي إلى اتباع نُهج شفافة وشاملة للجميع وتشاورية وفعالة في إدارة المفاوضات، وإعداد المقررات والاستنتاجات واعتمادها، بما في ذلك عن طريق كفالة إتاحة الاطلاع على مشاريع النصوص في الوقت المناسب، وتوخي الوضوح فيما يتعلق بطرائق وإجراءات التفاوض، وإتاحة فرص شاملة للجميع ومنصفة تسمح للأطراف كافة بالمشاركة في المشاورات؛

(ب) تشجع جميع الرؤساء على مواصلة جهودهم لتيسير اتخاذ القرار من جانب الأطراف بطريقة منفتحة وشفافة وشاملة للجميع؛

(ج) تدعو رؤساء هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، والرئاسات القادمة إلى أن تواصل، بدعم من الأمانة، الجهود الرامية إلى تحسين التخطيط والاتساق والتنسيق فيما بين دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين ومسارات العمل ذات الصلة في إطار عملية اتفاقية المناخ؛

(د) تشجع الجهود التي تبذلها الأمانة وجميع الرؤساء من أجل تحسين فعالية الجدولة الزمنية للمفاوضات والأنشطة المقررة، بما في ذلك تقليص التداخلات إلى أدنى حد، حيثما أمكن ذلك، والإبلاغ عن تغييرات الجداول الزمنية في الوقت المناسب؛

(هـ) تشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوضوح القانوني وجودة مشاريع المقررات والاستنتاجات، بما في ذلك من خلال الدعم الذي تقدمه الأمانة وجميع الرؤساء؛

(و) تذكر بطلبها الموجه إلى الأمانة الذي تدعوها فيه إلى دعم مندوبي الأطراف، ولا سيما المندوبين الشباب، في بناء قدرتهم على المشاركة في عملية التفاوض، وإتاحة مواد تدريبية وغيرها من

(15) FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 133. انظر أيضاً الوثيقة FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 176.

المواد ذات الصلة في الموقع الإلكتروني لاتفاقية المناخ، وتطلب إلى الأمانة تقديم تقرير محدث بشأن الدعم المقدم في هذا الصدد[16]؛

(ز) تدعو الأطراف إلى النظر في احتمال تأثر فعالية مشاركة الوفود الصغيرة بالتوسيع المطَّرِد لنطاق جداول الأعمال.

33- وأقرت هيئة التنفيذ بالجهود المستمرة التي يبذلها الرؤساء والأمانة من أجل تنظيم العمل على النحو الأمثل خلال دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، وتحسين كفاءة سير المداولات وإدارة الوقت، وكفالة إتاحة الوثائق في الوقت المناسب، وشجعتهم على مواصلة جهودهم في هذا الصدد.

34- وحثت هيئة التنفيذ الأطراف على احترام ودعم دور جميع الرؤساء في توجيه عملية اتفاقية المناخ بطريقة نزيهة وشفافة وفعالة، وعلى المشاركة على نحو بناء في أعمال المؤتمر لتسهيل التوصل إلى نتائج في الوقت المناسب.

35- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتحديات المرتبطة بتزايد عدد الأنشطة المقررة، وسلطت الضوء على التدابير التالية التي تهدف إلى تحسين الجدولة الزمنية لهذه الأنشطة وتنسيقها وتنظيمها وكفاءتها، وذلك لتسهيل تمكن جميع الأطراف والمراقبين من الإعداد لها وتنسيقها والمشاركة فيها في الوقت المناسب، فضلاً عن الاستخدام الفعال للوقت والموارد وأماكن انعقاد الاجتماعات، من خلال ما يلي:

(أ) كرّرت طلبها الذي يدعو الأمانة إلى أن تواصل تجميع الأنشطة المقررة، حيثما أمكن ذلك[17]، ودعت الأمانة والرؤساء إلى مواصلة النظر في سبل تحسين تنظيم الأنشطة المقررة وتنسيقها وجدولتها الزمنية وتجميعها، حيثما أمكن، وأشارت إلى الحاجة إلى كفالة إتاحة الوقت الكافي للمفاوضات؛

(ب) شجعت الأطراف والرؤساء والأمانة على الاستفادة، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، من أساليب المشاركة المختلطة في الأنشطة المقررة، مع مراعاة اختلاف المناطق الزمنية وضرورة تيسير المشاركة الشاملة للجميع والمنصفة، وأشارت إلى أن المشاركة الافتراضية تسبب صعوبات لبعض الأطراف؛

(ج) طلبت من الأمانة والرؤساء أن يكفلوا، حيثما أمكن، إتاحة الوثائق والمذكرات المفاهيمية والمعلومات المتعلقة بالأنشطة المقررة قبل انعقادها بفترة لا تقل عن أسبوعين، وذلك لتسهيل اضطلاع الأطراف والمراقبين بالإعداد والتنسيق في الوقت المناسب؛

(د) طلبت إلى الأمانة أن تستعرض في جملة أمور، رهناً بتوافر الموارد، عدد الأنشطة المقررة في السابق، وأشكالها، ومدتها، وتنظيمها، وفعاليتها من حيث التكلفة، بهدف صياغة توصيات في هذا الصدد لكي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها 66.

36- وذكّرت هيئة التنفيذ بالتوصية الداعية إلى ختم جميع الاجتماعات التي تُعقد يوم السبت في الفترة الأولى لانعقاد دورتي الهيئتين الفرعيتين من العام بحلول منتصف النهار[18]، وأوصت بأن تظل هذه الترتيبات خاضعة لاحتياجات المفاوضات، مشيرةً إلى أهمية تيسير الجدولة الزمنية للأنشطة المقررة وغيرها من الأنشطة، فضلاً عن الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الأطراف.

(16) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 209(ب).

(17) FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 134.

(18) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة 213.

37- ورحبت هيئة التنفيذ بالتبادل الثرى للآراء بين الأطراف خلال هذه الدورة بشأن المقترحات الرامية إلى تحسين إدارة جداول أعمال دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين، التي ما فتئ نطاقها يتوسع باطراد، بهدف كفالة إتاحة الوقت الكافي للنظر في المهام المقررة.

38- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آرائها، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آذار/مارس 2027، بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم العمل وإدارة جداول الأعمال والأنشطة المقررة.

39- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة إعداد ورقة معلومات، استناداً إلى مساهمات الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة 38 أعلاه، للنظر فيها أثناء الدورة 66 لهيئة التنفيذ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز كفاءة عملية اتفاقية المناخ.

40- واتفقت هيئة التنفيذ على مواصلة النظر في مسألة تعزيز كفاءة عملية اتفاقية المناخ خلال دورتها 66.

خامساً- تعزيز إشراك المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية

41- أكدت هيئة التنفيذ أهمية المساهمات القيّمة التي تقدمها المنظمات المراقبة في الدفع قدماً بنتائج طموحة في إطار عملية اتفاقية المناخ، وأكدت القيمة التي يكتسيها إشراك المراقبين في هذه العملية على نحو منفتح وشامل للجميع وفعال، مع الحفاظ في الوقت نفسه على طبيعة الاتفاقية باعتبارها عملية تقودها الأطراف، وأحاطت علماً بتقدير بالبيانات التي أدلت بها الفئات المعنية في سياق عملية اتفاقية المناخ.

42- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتقرير[19] الذي قدمته الأمانة بشأن الجهود الرامية إلى تحسين التوازن الإقليمي بين المنظمات المراقبة التي تشارك في دورات هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين والأنشطة المقررة والأنشطة الجانبية؛ وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالمشاركين؛ وكفالة تمثيل أكثر تنوعاً للمراقبين، بما يشمل فئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

43- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بورود عدد كبير من طلبات الترشح، وبالارتفاع المطّرد لعدد المنظمات التي قُبلت بصفة مراقب في عملية اتفاقية المناخ، وأشارت إلى التحديات المادية واللوجستية المرتبطة بذلك.

44- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آرائها، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آذار/مارس 2027، بشأن سبل كفالة المعالجة السريعة للتحديات المشار إليها في الفقرة 43 أعلاه، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن الإقليمي والتنوع بين المنظمات المراقبة المشاركة في عملية اتفاقية المناخ.

45- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة أن تعدّ، بالاستناد إلى المساهمات المقدمة من الأطراف والمنظمات المراقبة، ورقة بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة 44 أعلاه، تحدد الخيارات المتاحة لمواجهة التحديات المشار إليها في الفقرة 43 أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة خلال دورتها 66.

46- وذكّرت هيئة التنفيذ بدعوتها الأطراف إلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تأثير تسجيل المندوبين الإضافيين ومنح شارات إضافية لهم على عدد المشاركين في المؤتمرات، والقدرة على إدارة تنظيمها، والضغط على خدمات المؤتمرات وعلى أسعار أماكن الإقامة وتوافرها، ومشاركة المراقبين[20].

(19) FCCC/SBI/2026/4.

(20) FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 193(أ).

47- وطلبت هيئة التنفيذ من الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، تنفيذ المهام الواردة في الاستنتاجات التي صدرت في السابق بشأن مشاركة المراقبين في عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك تلك المتعلقة بإتاحة برامج محددة الأهداف لبناء قدرات المنظمات المراقبة التي قُبلت حديثاً والمنظمات المنتمية للمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً وإتاحة فرص تسمح لها بالمشاركة في أنشطة الدورات وفي أنشطة ما بين الدورات.

48- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرات 32(هـ)-(و)، و35(د)، و39، و45، و47 أعلاه.

49- وطلبت هيئة التنفيذ أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي تدعو إليها هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.